يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا
والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد
او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل
يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب
الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي انه لا يجوز
هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فالحكم على ما سبق
ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع
كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح القول الصلح في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال
ولا يبطل الصلح قاضي خان في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع
هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف
وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل
شيء هو فيه امين واختلف المتاخرون في قول ابي حنيفة منهم من قال كقول
ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولو الجنيه في الفصل الثاني
من كتاب الصلح في التخارج احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابراء مطلب
ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له
ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة

قال ابو بكر

قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك
وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في حلول مسئلة وعلى هذا لو ابراء
احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقر
بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه
قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب
الصلح وذكر في الفتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة
على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم بعد ما ادعى عقارا من التركة ان الاب
وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا
عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل في الفصل
الرابع والعشرين من الاستروشني امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال
معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتيين قبيل التخارج من كتاب
الصلح فتش يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را بتخارج كردند
لو كان التخارج على ما لهم اي نصيبها عليهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى
الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضا القاضي في الوجه
الثامن والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم
لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم
فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الوارث في الفصل
المذكور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض
الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1